ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الفحص ـ بني مكادة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.74 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي للقصر الصغير بعمالة الفحص ـ بني مكادة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الاحباس..... 859

إقليم تاوريرت. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.103 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تاوريرت بإقليم تاوريرت القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة ودادية سكنية..... 859

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.92 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي ببلدية حطان بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 860

صفحة

ولاية تطوان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.88 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان..... 861

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.97 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الفضية بمريرت بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 861

تحديد أقسام وسهوب حلفاء وغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.01.100 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد قسم «تافتشنا» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بوعنان» الواقع بتراب جماعة بوعنان بقيادة بوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج..... 863

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.01.101 صادر في2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد قسم «حال الشمالي» ومقطع «كارة امبارك» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «المهاية أولاد سيدي عبد الحاكم» الواقعين بتراب جماعتي تيولي وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادتي بني مطهر وتويست بوبكر بدائرتي عين بني مطهر وأحواز جرادة بإقليم جرادة..... 864

مرسوم رقم 2.01.102 صادر في2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «بوراشد II» الواقع بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 866

مرسوم رقم 2.01.112 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «سيدي سعيد» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 867

مرسوم رقم 2.01.114 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن» قسم «كدو» الواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 868

مرسوم رقم 2.01.113 صادر في2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «أبو عقيقن» قسمي «أبو عقيقن وأولاد عثمان» الواقعين بتراب جماعتي أفسو وحاسي بركان بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناضور..... 870

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 233.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 871

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 232.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 730.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 871

قرار لوزيرالتربية الوطنية رقم 438.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 872

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 418.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف 872

قرار لوزير الصيد البحري رقم 424.01 صادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 872

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 419.01 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 873

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 420.01 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 873

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 428.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم..... 873

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 421.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 874

قرار للأمين العام للحكومة رقم 422.01 صادر في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 874

قرار للأمين العام للحكومة رقم 478.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 874

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000)..... 875

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 365.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتطبيق الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1368 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية..... 875

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 262.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 205.98 الصادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية..... 875

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 263.01 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 الصادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية..... 876

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 458.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 877

وزارة الثقافة والاتصال.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000)..... 880

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.74 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي للقصر الصغير بعمالة الفحص - بني مكادة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الأحباس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي للقصر الصغير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي للقصر الصغير في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الأحباس، مساحتها ثلاثة آلاف ومائتان وسبعون مترا مربعا (3.270 م²)، تخرج من الملك ذي الرسم العقاري عدد 06/51.312 تقع بفرسيوة بجماعة القصر الصغير.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وأربعة وخمسون ألف درهم (654.000 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي للقصر الصغير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.103 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تاوريرت بإقليم تاوريرت القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة ودادية سكنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تاوريرت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 22 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية تاوريرت في 7 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها الإجمالية خمسة وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعة وأربعون مترا مربعا (25.349 م²) تقع على الجهة اليسرى من الطريق الجهوية رقم 605 المؤدية إلى مدينة دبدو لفائدة الودادية السكنية «وداد» لموظفي وعمال ومستخدمي بلدية تاوريرت، مع الاحتفاظ بالواجهة التي تبلغ مساحتها ألفين وخمسمائة متر مربع كملك عام جماعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائتان وسبعة وستون ألفا وأربعمائة وخمسون درهما (1.267.450 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتاوريرت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.92 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي ببلدية حطان بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية حطان خلال دورته العادية المنعقدة في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر، من 28 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي ببلدية حطان بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
		(بالمتر المربع)	
2	عارية ـ غير محفظة	834	ورثة محمد الليمي ،درب 7، حطان.
4	كذلك	947	ورثة الحاج الكبير الليمي ،درب 7، حطان.
5	كذلك	506	العربي نابغ ومن معه، دوار الشرفاء، حطان.
9	كذلك	100	أحمد بوختير، دوار أولاد عمر، حطان.
كذلك	كذلك	253	الكبير بوحملة، دوار أولاد محمد بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	200	ورثة صالح سلوادي.
كذلك	كذلك	كذلك	محمد مقبور، 142، درب 7، حطان.
كذلك	كذلك	100	محمد نداه، دوار أولاد محمد بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	كذلك	محمد بوختير، دوار أولاد عمر، حطان.
كذلك	كذلك	كذلك	فاطنة الحواري، دوار أولاد بوعزة بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	كذلك	محمد نجاع، دوار أولاد محمد بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	200	المفضل الحامي، دوار أولاد محمد بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	253	بوزكري حريطة، دوار أولاد محمد بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	200	المحجوب العلافي وحسن العلام، القصبة الكبيرة.
كذلك	كذلك	كذلك	فكاك عسري، حي العثمانية، الزنقة 21، رقم 71، الدار البيضاء.
كذلك	كذلك	300	محمد ليمان.
كذلك	كذلك	200	عبد القادر الحامي، دوار أولاد محمد بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	100	محمد نجاع، دوار أولاد محمد بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	100	رابحة العلافي، بلوك 1، رقم 7، حطان.
كذلك	كذلك	200	محمد نجاع، دوار أولاد محمد بن قاسم، حطان.
كذلك	كذلك	100	ورثة فاطنة بنت الحاج بلكاسم.
كذلك	كذلك	231	البوشتاوية الدلو، دوار الشرفاء، المفاسيس، حطان.
10	كذلك	5	مالك غير معروف.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية حطان بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.88 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية الأزهر من 10 مارس إلى 10 ماي 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الشروب بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
			هـ آ س
1	غير محفظة	محمد استيتو، حي تامودة، الجماعة الحضرية الأزهر ـ تطوان.	00 02 28

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.97 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الفضية بمريرت بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بجماعة مريرت من 7 أبريل إلى 9 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الفضية بمريرت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية البالغة مساحتها 10530 م^2 التابعة للملك المسمى «تحجاويت» موضوع الرسم العقاري رقم 18321 ك الواقعة بمريرت بإقليم خنيفرة والمرسومة حدودها بخط أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والجارية بملكية السادة والسيدات :

1 ـ غيتة بنت الحاج مسعود ؛

2 ـ فاطمة بنت اقبلي ؛

3 ـ زينب بنت الباشا حسن ؛

4 ـ برزكان بن العياشي ؛

5 ـ عمر بن العياشي محتان ؛

6 ـ غنيمة بنت العياشي ؛

7 ـ زينب بنت العياشي ؛

8 ـ زهور بنت الجيلالي ؛

9 ـ حليمة بنت الحاج سيدي بن محمد محتان ؛

10 ـ عبد العزيز بن الحسن بن العياشي ؛

11 ـ علال بن حسن بن العياشي ؛

12 ـ رشيد بن حسن بن العياشي ؛

13 ـ مينة بنت حسن بن العياشي ؛

14 ـ فاطمة بنت حسن بن العياشي ؛

15 ـ محتان بن الحاج سيدي ؛

16 ـ عبد الواحد بن محتان ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17 ـ يامنة بنت علي ؛
18 ـ الكبيرة بنت عزوز ؛
19 ـ رابحة بنت حمو محتان ؛
20 ـ عبد العزيز بن الحاج سيدي محتان ؛
21 ـ رقية بنت الحاج سيدي محتان ؛
22 ـ فاطمة بنت الحاج سيدي محتان ؛
23 ـ أحمد بن الحاج سيدي محتان ؛
24 ـ ربيعة بنت محمد محتان ؛
25 ـ زهرة بنت محمد محتان ؛
26 ـ حادة بنت محمد محتان ؛
27 ـ مونة مسعودن ؛
28 ـ شوميشة مسعودن ؛
29 ـ محمد مسعودن ؛
30 ـ خديجة مسعودن ؛
31 ـ فاطمة مسعودن ؛
32 ـ بن يوسف مسعودن ؛
33 ـ ابراهيم مسعودن ؛
34 ـ أحمد مسعودن ؛
35 ـ حورية مسعودن ؛
36 ـ محمد بن ادريس بويلغمان ؛
37 ـ أوخوية بن امحمد اقبلي ؛
38 ـ محمد بن بناصر حقاوي ؛
39 ـ نور الدين بن محمد اسكوكو ؛
40 ـ يطو محمد برزكان ؛
41 ـ محتان مليكة بنت سعيد بن محتان ؛
42 ـ محتان نعيمة بنت سعيد بن محتان ؛
43 ـ محتان ربيعة بنت سعيد بن محتان ؛
44 ـ محتان الحاج بن سعيد بن محتان ؛
45 ـ محتان زبير بن سعيد بن محتان ؛
46 ـ محتان سيدي بن سعيد بن محتان ؛
47 ـ محتان فهد بن سعيد بن محتان ؛
48 ـ محتان فضيلة بنت سعيد بن محتان ؛
49 ـ محتان عائشة بنت سعيد بن محتان ؛
50 ـ محتان كتو بنت سعيد بن محتان ؛
51 ـ محتان نزهة بنت سعيد بن محتان ؛
52 ـ محتان سرية بنت سعيد بن محتان ؛
53 ـ محتان منيرة بنت سعيد بن محتان ؛
54 ـ محتان بوشرة بنت سعيد بن محتان ؛
55 ـ محتان مريم بنت سعيد بن محتان ؛
56 ـ محتان بوعزة بن سعيد بن محتان ؛
57 ـ محمد بن حدو مفتوح ؛
58 ـ فاطمة بنت محمد بن حدو مفتوح ؛
59 ـ المحجوب بن محمد بن حدو مفتوح ؛
60 ـ زهور بنت محمد بن حدو مفتوح ؛
61 ـ عبد النبي بن محمد بن حدو مفتوح ؛
62 ـ أحمد بن عبد الرحمان آيت الفاسي ؛
63 ـ لحسن بن محمد سلاك ؛
64 ـ محمد بن الملودي الغرابي ؛
65 ـ عبد اللطيف بن المعطي محتان ؛
66 ـ يوسف عزمي ؛
67 ـ ابراهيم منهاج ؛
68 ـ الحسين العزمي ؛
69 ـ عثمان فطيمة ؛
70 ـ محتان ربيع بن علي ؛
71 ـ محمد بن علي عسو ؛
72 ـ حمزة محمد بن مصطفى ؛
73 ـ حمزة عثمان بن المصطفى ؛
74 ـ الحسين بوعمول ؛
75 ـ علي بن موحى فلاح ؛
76 ـ سيدي الكبير بن مولاي صابري ؛
77 ـ محمد بن بناصر ابرباش ؛
78 ـ محمد افتوح بن الحاج موحى ؛
79 ـ محمد عماري بن مولود ؛
80 ـ تابري الحاج بن عبد الرحمان بن الحاج محمد ،

الساكنون جميعا بمدينة مريرت (إقليم خنيفرة).

ـ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بالفقيه بن صالح، بصفته مستفيدا من رهن مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد أوخوية أقبلي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.100 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد قسم «تافتشنا» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بوعنان» الواقع بتراب جماعة بوعنان بقيادة بوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) في شأن تحديد قسم «تافتشنا» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بوعنان» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تافتشنا» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بوعنان» بإقليم فجيج البالغة مساحته الإجمالية 25.448 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 ماي 2001 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 ماي 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تافتشنا» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بوعنان» الواقع بتراب جماعة بوعنان بقيادة بوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تافتشنا» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بوعنان» الواقع بتراب جماعة بوعنان بقيادة بوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم القسم	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «بوعنان» قسم «تافتشنا»	25.448 هـ	شمالا : أراضي منبسطة مغطات بنباتات شوكية من المكان المسمى زريكات مرورا باوتر الصغير اتجاه لكريمي حتى واد بوخشبة. شرقا : أراضي منبسطة رملية البعض منها فلاحية وأخرى مغطات بنباتات شوكية. جنوبا : الطريق الغير المعبدة رقم 3466 من جبل قلال على بعد 1.8 كلم من الطريق الوطنية رقم 32 حتى مفترق الطريق لكريمة ـ بوخشبة. غربا : الطريق الغير المعبدة طول واد بوخشبة في اتجاه لكريمة حتى الطريق رقم 3466.	دواري : لعيونية واولاد ناصر.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/40.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ «من النصب الغابوي رقم 1» يوم 30 ماي 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.101 صادر في2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد قسم «حال الشمالي» ومقطع «كارة امبارك» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «المهاية أولاد سيدي عبد الحاكم» الواقعين بتراب جماعتي تيولي وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادتي بني مطهر وتويست بويكر بدائرتي عين بني مطهر وأحواز جرادة بإقليم جرادة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) في شأن تحديد قسم «حال الشمالي» ومقطع «كارة امبارك» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «المهاية أولاد سيدي عبد الحاكم»، إقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «حال الشمالي» ومقطع «كارة امبارك» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «المهاية أولاد سيدي عبد الحاكم»، إقليم جرادة والبالغة مساحتهما الإجمالية 13.700 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 ماي 2001 من النصب الغابوي رقم 1 من قسم «حال الشمالي» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 ماي 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «حال الشمالي» ومقطع «كارة امبارك» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «المهاية أولاد سيدي عبد الحاكم» الواقعين بتراب جماعتي تيولي وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادتي بني مطهر وتويست بوبكر بدائرتي عين بني مطهر وأحواز جرادة بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «حال الشمالي» ومقطع «كارة امبارك» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «المهاية أولاد سيدي عبد الحاكم» الواقعين بتراب جماعتي تيولي وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادتي بني مطهر وتويست بوبكر بدائرتي عين بني مطهر وأحواز جرادة بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وكذا المقطع وحدودهما والدواوير المنتفعة :

اسم القسم	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير
سهب الحلفاء «المهاية أولاد سيدي عبد الحاكم»			
قسم «حال الشمالي»	9.900 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 122 إلى النصب الغابوي رقم 160. شرقا : من النصب الغابوي رقم 160 إلى النصب الغابوي رقم 239. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 239 إلى النصب الغابوي رقم 69. غربا : من النصب الغابوي رقم 69 إلى النصب الغابوي رقم 122.	قبيلتي : - أولاد سيدي عبد الحاكم : - المهاية.
مقطع «كارة امبارك»	3.800 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 87 إلى النصب الغابوي رقم 94. شرقا : من النصب الغابوي رقم 94 إلى النصب الغابوي رقم 1. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 41. غربا : من النصب الغابوي رقم 41 إلى النصب الغابوي رقم 87.	دواوير : - لمعابدة : - ادوي خليفة.
المجموع.....	13.700 هـ		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء، للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 من قسم حال الشمالي يوم 30 ماي 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.102 صادر في2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «بوراشد II» الواقع بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «بوراشد II» بإقليم تازة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «بوراشد II» بإقليم تازة البالغة مساحته الإجمالية 9.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 ماي 2001 من المكان المسمى «راس المحروث» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 ماي 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «بوراشد II» الواقع بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «بوراشد II» الواقع بتراب جماعة الصباب بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا السهب وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «بوراشد II»	9.000 هـ	شمالا : أراضي الجموع الزهدة. شرقا : أراضي الجموع الدزيرة. جنوبا : سهب الحلفاء المسمى «بوراشد I». غربا : مقطع أجوراي.	فرقة أيت جليداس. قبيلة : بني دراين. دواوير : بوراشد وتينكيت وتلبسانت وتغزوت.	A,B,C,D

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهب المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء، للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «راس المحروث» يوم 30 ماي 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.112 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «سيدي سعيد» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» بإقليم خنيفرة البالغة مساحته الإجمالية 9.918,75 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يونيو 2001 «من النصب الغابوي رقم 1» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يونيو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «سيدي سعيد» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «سيدي سعيد» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا السهب وحدوده والقبائل المنتفعة والقطعة المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «سيدي سعيد»	9.918,75 هـ	شمالا : واد ملوية. شرقا : الطريق الثانوية رقم 317 وأراضي جماعية. جنوبا : أراضي جماعية بجماعة ميبلادن ودوار تقات. غربا : الحدود الإدارية بين جماعتي ميبلادن وآيت ازدك.	قبيلة : آيت أوفلة فرقة آيت مرغاد دوار سيدي عياد. فرقة اولاد الشريف دواري اولاد خاوي وتقات. فرقة ميبلادن دواري ميبلادن واحولي.	قطعة واحدة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهب المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ «من النصب الغابوي رقم 1» يوم 13 يونيو 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.114 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن» قسم «كدو» الواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن» قسم «كدو» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«آيت سغروشن» قسم «كدو» بإقليم فجيج البالغة مساحته الإجمالية 63.179 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يونيو 2001 من النصب الغابوي رقم 303 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات،
الامضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يونيو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن» قسم «كدو» الواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن» قسم «كدو» الواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا السهب وحدوده والقبائل المنتفعة والقطعة المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «آيت سغروشن» قسم «كدو»	63.179 هـ	شمالا : الطريق الرابطة بين قلب محاريق وحاسي لحمر، مرورا بعزيب البارودي وحاسي جنين. شرقا : الطريق الرابطة بين حاسي لحمر والمؤدية إلى لمسين. جنوبا : من الطريق المؤدية إلى لمسين إلى قصر كدو مرورا بواد لمحريت. غربا : من قصر كدو إلى قلب محاريق مرورا بالدفيلية.	قبيلة : آيت بوشاون.	من A إلى Z. من 1A إلى 1Z. من 2A إلى 2Z. من 3A إلى 3Z. من 4A إلى 4Z. من 5A إلى 5Z. من 6A إلى 6Z. من 7A إلى 7Z. من 8A إلى 8Z. من 9A إلى 9Z. من 10A إلى 10Z. من 11A إلى 11Z. من 12A إلى 12Z. من 13A إلى 13Z. من 14A إلى 14Z. من 15A إلى 15Z. من 16A إلى 16Z.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/40.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهب المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 303 يوم 13 يونيو 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.113 صادر في2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «أبو عقيقن» قسمي «أبو عقيقن وأولاد عثمان» الواقعين بتراب جماعتي أفسو وحاسي بركان بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «أبو عقيقن» قسمي «أبو عقيقن وأولاد عثمان» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «أبو عقيقن» قسمي «أبو عقيقن وأولاد عثمان» بإقليم الناضور والبالغة مساحتهما الإجمالية 5.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يونيو 2001 من المكان المسمى «تزي كرواس» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يونيو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «أبو عقيقن» قسمي «أبو عقيقن وأولاد عثمان» الواقعين بتراب جماعتي أفسو وحاسي بركان بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «أبو عقيقن» قسمي «أبو عقيقن وأولاد عثمان» الواقعين بتراب جماعتي أفسو وحاسي بركان بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «أبو عقيقن» قسم «أبو عقيقن»	3.592 هـ	شمالا : دواوير أمشيتوان وأولاد محند ميمونة والسلوم. شرقا : دواوير اختالة واكنيون. جنوبا : الحدود الفاصلة بين تراب جماعتي صاكا وافسو. غربا : دواوير أولاد أوشن وأولاد عبد السميع وأمشيتوان.	قبيلة : بني بويحى دواوير : امشيتوان وأولا محند ميمونة والسلوم واختالة واكينون وأولاد أوشن وأولاد عبد السميع.	لا شيء
قسم «أولاد عثمان»	1.408 هـ	شمالا : دوار أولاد عثمان. شرقا : دواوير أولاد عثمان ولحدادة. جنوبا : الحدود الفاصلة بين تراب جماعتي صاكا وحاسي بركان. غربا : دواوير ازرار وأولاد عثمان.	قبيلة : بني بويحى دواوير : أولاد عثمان ولحدادة وأولاد ازرار.	لا شيء
المجموع.....	5.000 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أية قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تزي كرواس» يوم 13 يونيو 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 233.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مبارك ريان، محافظ الخزانة العامة والمحفوظات بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001).

الإمضاء : محمد الاشعري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 232.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 730.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 730.99 الصادر في 9 محرم 1420 (24 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 730.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض الى السيد عمر الصديقي.....

« ..... ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

« .....

«يفوض كذلك الى السيد عمر الصديقي، المكلف بالموارد البشرية «الإمضاء أو التأشير، نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة «والسياحة، على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين «لميدان الخوصصة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالتربية الوطنية رقم 438.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام زروال، مدير الشؤون القانونية والمنازعات في حدود الاختصاصات الموكولة اليه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام زروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد قادري، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التجهيز رقم 418.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 424.01 صادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالعرائش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري من ميزانية وزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 419.01 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد العالي للدراسات البحرية، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات المعهد العالي للدراسات البحرية المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 420.01 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة النقل والملاحة التجارية، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية سلامة النقل عبر الطرق المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق ناب عنه مدير سلامة النقل عبر الطرق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 428.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين بالصرف مساعدين والآخرون نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

الاختصاص الترابي	الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
مديرية المحافظة على الموارد الغابوية.	مدير المحافظة على الموارد الغابوية.	رئيس قسم تدبير تربية الأسماك والوحيش والتنوع الحيوي بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الشرقي.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة للشمالية الشرقية.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بالحسيمة. رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش. المديرية الجهوية للمياه والغابات للريف بتطوان.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش. المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بمراكش. رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بتطوان. رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بشفشاون.	الخازن الجهوي بمراكش الخازن الإقليمي بتطوان
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بوجدة. رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بفكيك.	الخازن الجهوي بوجدة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بخنيفرة. رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بالرشيدية.	الخازن الجهوي بمكناس
المديرية الجهوية للمياه والغابات لفاس ـ بولمان بفاس.	المدير الجهوي للمياه والغابات لفاس ـ بولمان بفاس.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات ببولمان. رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي. المديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير. المدير الجهوي للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.	رئيس مصلحة التسيير والبرمجة بأكادير. رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بأزيلال.	الخازن الجهوي بأكادير خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 421.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2173) للسيدة سلمة بناني الدخامة، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 422.01 صادر في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2175) للسيدة نوال بنعبد الله، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 478.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2171) للسيد مصطفى فصلي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة لإعداد التراب بموسكو بتاريخ 16 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) الصفحة 2345

في شأن «قائمة المناصب والمهام الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين ـ القطاع العام»، والملحقة بقرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

بدلا من :

«مشروع قائمة المناصب والمهام الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين ـ القطاع العام ـ ».

يقرأ :

«قائمة المناصب والمهام الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين ـ القطاع العام ـ ».

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 365.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتطبيق الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1368 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1368 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ولاسيما الفصل 11 (الفقرة الأولى) منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادات الدراسات العليا في الفروع القانونية والاقتصادية والاجتماعية قصد ولوج درجة مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الاجتماعي بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الأولى) منه :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) المسلم من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 262.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 205.98 الصادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 205.98 الصادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 205.98 الصادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

الضلع رقم 1 : اللجان (إطار أو أكثر)	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الإدارة	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5/00 : المفتشون الممتازون بالمصالح الاقتصادية ومفتشو المصالح الاقتصادية.....	.....	.....	محمد عياد	.....
10/00 : الموثقون.....	.....	.....	محمد عياد	.....
22/00 : حراس الخارجية والداخلية.....	.....	.....	محمد بنزهوني	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 263.01 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 الصادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 الصادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتعديله،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 الصادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) المشار إليه أعلاه كما يلي :

الضلع رقم 1 : اللجان (إطار أو أكثر)	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الإدارة	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	الإدارة المركزية			
5/01 المفتشون الممتازون بالمصالح الاقتصادية ومفتشو المصالح الاقتصادية	.....	.....	محمد عياد	.....
10/01 الممونون	.....	.....	محمد عياد	.....
	إقليم وادي الذهب (02)			
18/02 أساتذة السلك الثاني ومستشارو التخطيط والتوجيه التربوي	محمد ساجيدي	.....	.....	.....
	أقاليم : كلميم – طاطا – أسا الزاك – طانطان – السمارة (04)			
19/04 أساتذة السلك الأول	.....	.....	باحمان عبد الرحمان	.....
21/04 المفتشون الرئيسيون ومفتشو التعليم الإبتدائي	محمد بن خالي	.....	.....	.....
	أقاليم : اداوتنان – إنزكان – أشتوكة أيت بها – تيزنيت – تارودانت – ورزازات (05)			
20/05 المعلمون	.....	.....	الحسين ايدوان نورالدين زياد محمد سكدر محمد الشاوي	جامع حفصي علي كوصيرة ..... مبارك عاطفي
	إقليمي :القنيطرة – سيدي قاسم (06)			
20/06 المعلمون	.....	.....	حميد العرايشي	الزعيمي الكبير
	أقاليم : فاس دارالدبيغ- فاس المدينة – زواغة مولاي يعقوب – صفرو – بولمان(15)			
17/15 مفتشو التعليم الثانوي	بنعيسى بامو	البشير النهاري	.....	.....
19/15 أساتذة السلك الأول	أحمد الادريسي الذحساني	بن عمرو بودريك	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضلع رقم 1 : اللجان (إطار أو أكثر)	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الإدارة	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25/15 أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	محمد الخرزي ..... علال حازم	ادريس حليفة ..... عبد المالك الجناتي	....	....
	اقاليم الحسيمة – تازة – تاونات (16)			
20/16 المعلمون	....	....	الخطابي عبد الحي	محمد المرجي ....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 458.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

- شهادة الماستر في العلوم في التقنية والتكنولوجيا « Master of science de techniques et de technologie » (électrotechnique, électromécanique et électrotechnologie) المسلمة من طرف جامعة الدولة للزراعة (Université d'Etat agraire) بكوبان - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس « Engineer in electric drives and automatics of industrial installations and engineering » المسلمة من طرف جامعة الدولة للاتصالات البحرية (State university of water communication) بسان بترسبورغ - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس إلكتروميكانيكي « Qualification d'ingénieur électromécanicien » (électro - approvisionnement des transports ferroviaires) المسلمة من طرف جامعة الدولة لسبل الاتصال روسطوف سير لو دون - الفيدرالية الروسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة الماستر في الهندسة والتكنولوجيات « Master of engineering and technologies » (génie civil et industriel) المسلمة من طرف جامعة الدولة بتولا ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur » (génie civil et industriel) المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية بتفير ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماستر في العلوم التقنية والتكنولوجيا « Master of science en techniques et technologie » (électrotechnique, électromécanique et électrotechnologie) المسلمة من طرف الجامعة الإلكروتقنية بسان بترسبورغ LETI ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur » (génie biomédical) المسلمة من طرف جامعة الدولة جاروسلاف لوساج نوفكورود ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماستر في التكنولوجيا «Degree of master of technology» (automation and command robots and robotics systems) المسلمة من طرف جامعة الدولة للتكنولوجيا «ستانكين» موسكو ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur » (ordinateurs complexes, systèmes et réseaux) المسلمة من طرف جامعة الدولة بفلادمير ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس في النظم التقنية « Qualification d'ingénieur des systèmes techniques » (Automatisation et gestion des systèmes techniques) المسلمة من طرف جامعة الدولة التكنولوجية بكوبان ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur » (bâtiment et génie civil) المسلمة من طرف المعهد المتعدد التقنيات بتوكلياتي ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur » (bâtiment civil et industriel) المسلمة من طرف أكاديمية الدولة التكنولوجية لمواد البناء ببلكورود ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur » (génie civil et industriel / béton armé) المسلمة من طرف جامعة الدولة للهندسة المدنية بموسكو ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة مهندس « Titre d'ingénieur » (technologie chimique des porteurs naturels d'énergie et des matières carbonées) المسلمة من طرف جامعة الدولة للبترول والغاز إ.م. كوبكين الروسية بموسكو ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماستر في العلوم التقنية والتكنولوجيا « Master of science en technique et technologie » (énergie thermique) المسلمة من طرف الجامعة التقنية للدولة بسان بترسبورغ ـ الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماستر في العلوم في الهندسة والتكنولوجيات « Master of science en ingenierie et technologies » (énergie thermique) المسلمة من طرف الجامعة التكنولوجية للدولة بكوبان ـ الفيدرالية الروسية ؛

- درجة المتريز في الزراعة « Degré de maître de l'agriculture » (technologie de conservation et de transformation des produits végétaux) المسلمة من طرف جامعة الدولة للزراعة بفورونيج ـ الفيدرالية الروسية، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية ؛

- درجة الماستر في العلوم الهندسية في برمجة الأنظمة « Master of science en programmation de systèmes » (système d'information en management) المسلمة من طرف الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والهندسة المعمارية بخاركيف ـ أكرانيا ؛

- درجة الماستر في العلوم « Master of science » (électronique biomédicale) المسلمة من طرف الجامعة الوطنية التقنية لأكرانيا «المعهد المتعدد التقنيات بكييف» ـ أكرانيا ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering » (biotechnical and medical equipement and systems) المسلمة من طرف جامعة الدولة للفضاء بخاركوف ـ أكرانيا ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie » (appareils et systèmes biotechniques et médicaux) المسلمة من طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات (Université d'Etat polytechnique) بخاركيف ـ أكرانيا ؛

- شهادة الماستر في العلوم « Master of science » (systèmes et réseaux informatiques) المسلمة من طرف الجامعة الوطنية التقنية بأكرانيا «المعهد المتعدد التقنيات بكييف» ـ أكرانيا ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية «Master of science en ingénierie» (construction et exploitation des ponts et chaussées, aérodromes) المسلمة من طرف الجامعة التقنية للدولة للسيارة والقناطر والطرق بخاركوف ـ أكرانيا، مشفوعة بشهادة مهندس تطبيق المسلمة من نفس الجامعة ؛

- شهادة الماجستير في العلوم الهندسية «Magistre des sciences en ingénierie» (radiocommunication, radiodiffusion et TV) المسلمة من طرف أكاديمية الدولة للإتصال اللاسلكي بأوديسا ـ أكرانيا ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية «Master of science en ingénierie» (machines hydrauliques, commande hydraulique et automatisation hydropneumatique) المسلمة من طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات (Université d'Etat polytechnique) بخاركيف - أكرانيا ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية «Master of science in engineering» (industrial and civil engineering) المسلمة من طرف الأكاديمية المتعددة التقنيات للدولة البلاروسية بمينسك - جمهورية روسيا البيضاء ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering » (software of information technologies) المسلمة من طرف الأكاديمية المتعددة التقنيات للدولة البلاروسية بمينسك - جمهورية روسيا البيضاء ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering » (hydroeconomic engineering) المسلمة من طرف الأكاديمية المتعددة التقنيات للدولة البلاروسية بمينسك - جمهورية روسيا البيضاء ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie » (technologie du tissage) المسلمة من طرف أكاديمية الدولة للنسيج بإفانوفو - الاتحاد السوفياتي سابقا ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie » (mécanisation agricole) المسلمة من طرف جامعة التقنيات الزراعية ببيولورسيا بمينسك - الاتحاد السوفياتي سابقا ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering » (biotechnical and medical systems and instruments) المسلمة من طرف الجامعة الإلكتروتقنية بسان بترسبورغ - الاتحاد السوفياتي سابقا ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie » (technologie de conservation et de produits concentrés) المسلمة من طرف أكاديمية الدولة للتبريد والتكنولوجيات الغذائية بسان بترسبورغ - الاتحاد السوفياتي سابقا ؛

- دبلوم مهندس دولة (البيولوجيا) المسلم من طرف جامعة تلمسان - الجمهورية الجزائرية ؛

- دبلوم مهندس دولة في العلوم الطبيعية (مراقبة الجودة والتحليل) المسلم من طرف جامعة جيلالي اليابس «معهد العلوم الطبيعية» بسيدي بلعباس - الجمهورية الجزائرية ؛

- درجة الإجازة في الهندسة الكهربائية والالكترونية «هندسة معلوماتية» المسلمة من طرف جامعة حلب - الجمهورية العربية السورية ؛

- درجة الإجازة في الهندسة الطبية المسلمة من طرف جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية ؛

- درجة الإجازة في الهندسة البترولية المسلمة من طرف جامعة البعث «كلية الهندسة الكميائية والبترولية» بحمص - الجمهورية العربية السورية ؛

- الشهادة الوطنية لمهندس في التجهيز الريفي (علوم المياه والتهيئة) المسلمة من طرف المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب - الجمهورية التونسية ؛

- درجة الباكالوريوس في الهندسة المدنية (المياه والبيئة) المسلمة من طرف جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بإربد - المملكة الأردنية الهاشمية ؛

- شهادة الماستر في العلوم « Master of science » (politiques agricoles et administration du développement) المسلمة من طرف المعهد الزراعي المتوسطي بمونبليي - الجمهورية الفرنسية، مشفوعة بشهادة مهندس تطبيق ؛

- شهادة الدكتوراه « Doctorat de recherche » (productivité des plantes cultivés) المسلمة من طرف جامعة ساساري - الجمهورية الإيطالية، مشفوعة بشهادة مهندس تطبيق ؛

- شهادة الماستر في العلوم « Master of science especialidad olvicultura y elaiotecnia » المسلمة من طرف جامعة قرطبة - المملكة الإسبانية، مشفوعة بشهادة مهندس تطبيق ؛

- شهادة التأهيل لمهندس كهربائي «Qualified – electrical engineer» (electric power station) المسلمة من طرف معهد الدولة للهندسة الكهربائية والإتصال بألماي Almaty state power engineering and communication institute - جمهورية كزاخستان ؛

- شهادة مهندس « Titre d'ingénieur » (cybernétique , automatisation et mesure) المسلمة من طرف الكلية الإلكتروتقنية والاعلاميات ببرنو - الجمهورية التشيكية.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001).

الإمضاء : احمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة والاتصال

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) الصفحة 2346

مرسوم رقم 2.00.372 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) يتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

بدلا من :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يخضع موظفو البحث بوزارة الشؤون الثقافية المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 2.96.804 المؤرخ في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام هذا المرسوم يتم في 30 يونيو 1996 إدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.75.670 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه، وفق جدول المطابقة التالي :

أستاذ البحث رئيس من الدرجة «ب»	أستاذ مؤسسات تكوين الإطارات العليا من الدرجة «ب»
أستاذ البحث رئيس من الدرجة «أ»	أستاذ مؤسسات تكوين الإطارات العليا من الدرجة «أ»
أستاذ البحث	أستاذ محاضر
مكلف بالبحث من الدرجة «ج»	أستاذ مساعد من الدرجة «ج»
مكلف بالبحث من الدرجة «ب»	أستاذ مساعد من الدرجة «ب»
مكلف بالبحث من الدرجة «أ»	أستاذ مساعد من الدرجة «أ»
ملحق بالبحث من الدرجة «ب»	مساعد من الدرجة «ب»
ملحق بالبحث من الدرجة «أ»	مساعد من الدرجة «أ»

تنسخ ابتداء من 30 يونيو 1996 مقتضيات المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلقة بموظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية.

يقرأ :

المادة الأولى

يدمج في 30 يونيو 1996 موظفو البحث العاملون بوزارة الشؤون الثقافية والمنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا للأحكام التي كانت تخضع لها هذه الهيئة والواردة في المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كما تم تغييره وتتميمه، وذلك وفق جدول المطابقة التالي :

أستاذ البحث رئيس من الدرجة «ب»	أستاذ مؤسسات تكوين الإطارات العليا من الدرجة «ب»
أستاذ البحث رئيس من الدرجة «أ»	أستاذ مؤسسات تكوين الإطارات العليا من الدرجة «أ»
أستاذ البحث	أستاذ محاضر
مكلف بالبحث من الدرجة «ج»	أستاذ مساعد من الدرجة «ج»
مكلف بالبحث من الدرجة «ب»	أستاذ مساعد من الدرجة «ب»
مكلف بالبحث من الدرجة «أ»	أستاذ مساعد من الدرجة «أ»
ملحق بالبحث من الدرجة «ب»	مساعد من الدرجة «ب»
ملحق بالبحث من الدرجة «أ»	مساعد من الدرجة «أ»

وتنسخ ابتداء من 30 يونيو 1996 الأحكام الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلقة بموظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 1996 يخضع الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

إن المكلفين بالبحث من الدرجة «أ» الذين تم توظيفهم بعد 20 فبراير 1997 يعاد إدماجهم في إطار أساتذة مساعدين من الدرجة «أ» ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويخضعون لنفس المقتضيات المطبقة على الأساتذة المساعدين درجة «أ» الذين تم توظيفهم بمؤسسات تكوين الأطر العليا بعد تاريخ 20 فبراير 1997.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.